(283) الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط (891) الالحاق بالعمد في البطلان ، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه . [2005] مسألة 4 : لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء ، ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (892) ولا بين قصد الوجوب بها والندب ، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء ، لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة (893) ، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الإفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة. [2006] مسألة 5 : إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء ، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط. [2007] مسألة 6 : إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت ، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الاعادة أو القضاء (894) . [2008] مسألة 7 : إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهيا بطلت (895) ، وكذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع وعلم في الأثناء ، مع سعة الوقت ، وإن علم بعد الفراغ صحت ، وقد مر التفصيل سابقا (896) .

_____ (891) (فالاحوط) : بل الاقوى في الجاهل المقصر في غير الجهر والاخفات . (892) (والمخالف لها) : في تحقق الزيادة بضم ما ليس مسانخاً لها اشكال بل منع ، نعم قد يوجب البطلان من جهة اخرى كما اذا كان ماحياً للصورة أو قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخل بقصد التقريب . (893) (ما لم يحصل به المحو للصورة) : ولا يحصل بالذكر . (894) (فيجب عليه الاعادة أو القضاء) : على تفصيل تقدم في محله . (895) (بطلت) : بل لا تبطل وان كان الاحوط وجوب الاعادة على غير المتحفظ كما مر . (896) (وقد مر التفصيل سابقاً) : وقد مر ما هو المختار .